فحلف ان لا يحملنا ثم اتاه نهب من ابل فامر لنا بخمس ذود فقلنا تغفلنا يمين رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله لئن ذهبنا بها على هذا لا نفلح فرجعنا اليه فقلنا يا نبي الله انك حلفت ان
لا تحملنا ثم حملتنا فقال ان الله تبارك وتعالى هو الذي حملكم واني ان احلف على امر فارى غيره
هو خير منه الا اتيت الذي هو خير عب
عن عائشة ان ابا بكر لم يكن يحنث في يمين يحلف بها حتى انزل الله كفارة اليمين فقال والله
لا ادع يمينا حلفت عليها ارى غيرها خيرا منها الا قبلت رخصة الله وفعلت الذي هو
خير عب
عن مجاهد قال نزل رجل على رجل من الانصار فجاء وقد امسى فقال اعشيتم ضيفكم قالوا
لا انتظرناك قال انتظرتموني الى هذه الساعة والله لا اذوقه فقالت المرأة والله لا اذوقه
ان لم تذقه وقال الضيف والله لا اكل ان لم تاكلوا فلما راى ذلك الرجل قال اجيء انا امنع ضيفي
ونفسي وامرأتي فوضع يده فاكل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت قال اكلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه
وسلم اطعت الله وعصيت الشيطان عب
مسند علي عن الحسن عن علي في الرجل يحلف على المشي قال عليّ كان عمر ركب واهدى بدنة الشافعي ق
تغليظ اليمين عن عطاء ان عمر خاصم ابيّا الى زيد بن ثابت فقضى باليمين على عمر فابى
ابيّ ان يحلفه فابى عمر الا ان يحلف وفي يد عمر سواك من اراك فحلف عمر ان بيدي سواكا
من اراك الصابوني
عن عطاء ان رجلا كان بينه وبين عمر بن الخطاب خصومة فجعلوا بينهم ابيّ بن كعب فقضى
على عمر باليمين فابى الرجل ان يستحلف عمر وابى عمر الا ان يحلف وكان في يده سواك
من اراك فجعل يحلف ويقول والله ان هذا السواك من اراك حتى بر بيمينه انه لا باس به
بذلك اذا كان حقا سفيان بن عيينة في جامعه
عن ابي قسيط قال خطب عمر بن الخطاب الناس فقال ما يمنعكم ايها الناس اذا استحلف احدكم
على حق له ان يحلف فوالذي نفس عمر بيده ان في يده لعودا وكان في يده عود السلفي
في انتخاب احاديث الفراء
عن علي ان سارة كانت بنت ملك من الملوك وكانت قد اوتيت حسنا فتزوج بها ابراهيم
فمر بها على ملك من الملوك فاعجبته فقال لابراهيم ما هذه فقال ما شاء الله ان يقول
فلما خاف ابراهيم وخافت سارة ان يدنو منها دعوا الله عليه فايبس الله يديه ورجليه
فقال لابراهيم قد علمت ان هذا عملك فادع الله لي فوالله لا اسوءك فيها فدعا له فاطلق
يديه ورجليه ثم قال الملك ان هذه لامرأة لا ينبغي ان تخدم نفسها فوهب لها هاجر
تخدمها ما شاء الله ثم انها غضبت عليها ذات يوم فحلفت لتغيرن منها ثلاثة اشياء
فقال تخفضينها وتثقبين اذنيها ثم وهبتها لابراهيم على ان لا يسوءها فيها فوقع
عليها فعلقت فولدت اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام ابن عبد الحكم في فتوح مصر
وليس فيه عن علي غير هذا الحديث وحديث ذي القرنين
تغليظ اليمين عن عمر قال حدثت قوما حديثا فقلت لا وابي فقال رجل من خلفي
لا تحلفوا بابائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان احدكم حلف بالمسيح
هلك والمسيح خير من ابائكم ش
عن الشعبي قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يقول وابي فقال قد عذب قوم فيهم ابراهيم
خير من ابيك فخذ مثله برا حتى ترجع عب
عن عمر قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم احلف بابي فقال يا عمر لا تحلف بابيك احلف بالله

ولا تحلف

ولا تحلف بغير الله فما حلفت بعد الا بالله ن
عن ابن الزبير قال ان عمر لما كان بالمخمص من عسفان استبق الناس فسبقهم عمر فانتهزت
فسبقته فقلت سبقته والكعبة ثم انتهزنا الثانية فسبقني فقال سبقته والله ثم اناخ هو
فقال ارايت حلفك بالكعبة والله لو اعلم انك فكرت فيها قبل ان تحلف لعاقبتك احلف
بالله فاثم او ابرر عب
عن عمر قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وانا احلف واقول وابي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابائكم قال عمر فما حلفت بها ذاكرا ولا اثرا سفيان بن عيينة في جامعه م ق
عن عطاء قال كان خالد بن العاص وشيبة بن عثمان يقولان اذا اقسما وابي فنهاهما ابو
هريرة عن ذلك ان يحلفا بابائهما عب
مسند ابي هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرع الفريقان جميعا في
اليمين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف عب
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم
لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان قيل يا رسول الله وان كان يسيرا قال وان كان سواكا
من اراك كر
عن امرئ القيس بن عميرة الكندي قال اختصم امرؤ القيس بن عابس الكندي ورجل من حضرموت
فسال الحضرمي البينة فلم يكن عنده بينة فقضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي
يا رسول الله قضيت عليه باليمين ذهبت ارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها حق امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال
امرؤ القيس فما لمن تركه يا رسول الله قال الجنة قال فاشهد ان الارض ارضه فلما
ارتدت كندة ثبت على الاسلام فلم يرتد كر
مسند عدي بن عميرة كان بين امرئ القيس وبين رجل من حضرموت خصومة فارتفعا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال للحضرمي بينتك والا فيمينه قال يا رسول الله ان حلف ذهب
بارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال اخيه لقي
الله وهو عليه غضبان فقال يا رسول الله فما لمن تركها وهو يعلم انه الحق قال الجنة قال
فاني اشهدك اني قد تركتها ابو نعيم في المعرفة
كفارة اليمين عن ابن عباس قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه فان كفارته
يمينه ان لا يضربه وهي مع الكفارة حسنة عب
عن ابن عباس في كفارة اليمين قال مد من حنطة لكل مسكين عب
عن ابن عباس قال من استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة عب
عن عائشة انها سئلت عن رجل جعل كل مال له في رتاج الكعبة او في سبيل الله في شيء
كان بينه وبين عمه له فقالت يمين يكفره ما يكفر اليمين عب
عن ابن عمر قال اذا لم يجد ما يطعم في كفارة اليمين صام ثلاثة ايام عب
عن ابن عمر قال اذا اقسمت مرارا فكفارة واحدة عب
عن ابن عمر وزيد بن ثابت في كفارة اليمين قالا مدين حنطة لكل مسكين عب
عن ابن عمر قال من حلف فقال والله ان شاء الله فليس عليه كفارة عب
عن علي في قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين قال تغديهم وتعشيهم ان شئت خبزا
ولحما او خبزا وزيتا او خبزا وسمنا او خبزا وتمرا عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن
ابي حاتم
عن علي قال كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة كر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1